

Distr.: Limited
15 June 2022
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مشروع قرار مقدّم من الرئيسة

مسألة غوام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام ودرست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022⁽¹⁾،

واند تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام⁽²⁾، والتي تضمنت المعلومات التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها 96/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 ومعلومات أخرى ذات صلة بالموضوع،

واند تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب غوام بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 و 1541 (د-15) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1960 وغيرهما من قرارات الجمعية،

واند تعرب عن القلق لأن 17 إقليماً ما زالت غير متمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها غوام، رغم مرور أكثر من 60 عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة⁽³⁾،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/77/23).

(2) A/AC.109/2022/9.

(3) القرار 1514 (د-15).



وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام 2030 الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقود الدولية للقضاء على الاستعمار⁽⁴⁾،

وإنه تقرر بأن الخصائص المميزة لشعب غوام وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية، **واقتراناً منها** بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإنه يساورها القلق إزاء استخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من جانب الدول القائمة بالإدارة لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم بوصفها مراكز مالية دولية يتضرر منها الاقتصاد العالمي، وإزاء عواقب أي أنشطة اقتصادية تضطلع بها الدول القائمة بالإدارة بما يتعارض مع مصالح شعوب الأقاليم، ومع القرار 1514 (د-15)،

وإنه تشير إلى الرسالة المشتركة المؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2021 الموجهة إلى الدولة القائمة بالإدارة من المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ومن المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً،

واقتراناً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب غوام فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإنه تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإنه تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب غوام ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بصفتها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإنه تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي غوام المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة بالنسبة لغوام وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإنه تسلّم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب غوام فيما يتعلق بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وعلى فهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، في كل حالة على حدة،

وإنه تضع في اعتبارها، في ذلك الصدد، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

(4) A/56/61، المرفق.

يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصراً بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإن ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ حول موضوع "النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال فترة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وما بعدها"، التي عقدتها اللجنة الخاصة في كاستريز، واستضافتها حكومة سانت لوسيا في الفترة من 11 إلى 13 أيار/مايو 2022، بوصفها حدثاً هاماً واستشراكياً، مكن المشاركين فيه من تقييم التقدم المحرز في عملية إنهاء الاستعمار والتصدي للتحديات التي تواجهها، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حالياً، وتجديد التزامها بإنجاز مهمتها التاريخية،

وإن تشير إلى أهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية، والتي ترد مرفقة بتقرير اللجنة الخاصة وتبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدماً بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة 2021-2030 العقد الدولي الرابع للقضاء على الاستعمار⁽⁵⁾،

وإن تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنندى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإن تلاحظ مع القلق أن استفتاء بشأن تقرير المصير قد أوقف، في أعقاب الحكم⁽⁶⁾ الصادر عن محكمة اتحادية في الولايات المتحدة، الدولة القائمة بالإدارة، الذي يقضي بعدم جواز أن يقتصر الاستفتاء على السكان الأصليين،

وإن تشير، في هذا الصدد، إلى البيان الذي أدلت به ممثلة عن حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام 2019 بشأن الآثار المترتبة عن الدعوى القضائية في ضوء طبيعة وجوه ميثاق الأمم المتحدة والقرار 1514 (د-15)⁽⁷⁾،

وإنرا كما منها للجهود التي تبذلها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته هذا الحق من أجل الدعوة إلى عقد استفتاء شعبي بشأن تقرير المصير في الإقليم، والمضي قدماً في حملتها التثقيفية بشأن كل خيار من الخيارات الثلاثة المتعلقة بالمركز السياسي، وإن تشير إلى تسجيل أكثر من 11 000 من السكان الأصليين في سجل إنهاء الاستعمار في غوام للتصويت في الاستفتاء،

(5) انظر القرار 123/75.

(6) المحكمة المحلية في غوام، نيهيس ضد غوام وآخرون، القرار الصادر في 8 آذار/مارس 2017 الذي أيدته محكمة الاستئناف للدائرة التاسعة في الولايات المتحدة في 29 تموز/يوليه 2019 والمحكمة العليا للولايات المتحدة في 4 أيار/مايو 2020.

(7) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2019.

وإنّ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة وافقت على تقديم منحة لدعم حملة التثقيف بشأن تقرير المصير في الإقليم في آذار/مارس 2016،

وإنّ تشير أيضا إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أُجري في عام 1987، مشروع قانون كومنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بما يكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإنّ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كومنولث غوام قد انتهت في عام 1997 وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن إجراء تصويت على تقرير المصير شارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإنّ تراا منها لأهمية تنفيذ الدولة القائمة بالإدارة برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإنّ تلاحظ صدور دعوة إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل غير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإنّ تدرك أن الدعوى التي رفعتها الدولة القائمة بالإدارة أمام المحاكم الاتحادية بشأن البرنامج الاستئماني لأراضي شعب الشامورو أقيمت في أيلول/سبتمبر 2017، وإنّ تلاحظ الحكم⁽⁸⁾ الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإنّ تلاحظ الرغبة التي أعلنتها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة، وذلك على نحو ما ورد الإعراب عنه مجدداً خلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في عام 2022،

وإنّ تدرك الشواغل الحالية للإقليم فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإنّ تشير إلى الشواغل التي أعرب عنها الإقليم بشأن هذه المسألة أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة،

وإنّ تشير أيضا إلى بيان رئيسة المجلس التشريعي الثالث والثلاثين لغوام أمام اللجنة الرابعة خلال الدورة السبعين للجمعية العامة الذي ذكرت فيه أن أشد خطر يهدد الممارسة المشروعة لإنهاء الاستعمار في غوام هو تمادي السلطة القائمة بالإدارة في عسكرة الجزيرة، وإنّ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه فيما يتعلق بآثار الأنشطة والمنشآت العسكرية المتزايدة للسلطة القائمة بالإدارة في غوام،

وإنّ تشير كذلك إلى قرارها 140/57 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي كررت فيه تأكيد أن الأنشطة والترتيبات العسكرية من قبل الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها ينبغي ألا تتعارض مع حقوق ومصالح شعوب الأقاليم المعنية، وبخاصة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وأهابت فيه بالدول القائمة بالإدارة المعنية أن تنهي هذه الأنشطة وأن تزيل القواعد العسكرية المتبقية، وذلك امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

(8) المحكمة المحلية في غوام، الولايات المتحدة ضد غوام وآخرين، القرار الصادر في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018.

وإنّ تشيير إلى قرارها 118/35 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1980 وقلق حكومة الإقليم من أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

وإنّ تؤكد أهمية الروابط الإقليمية في تنمية أي إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

وإنّ تشيير إلى الانتخابات التشريعية التي أُجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2020⁽⁹⁾،

وإنّ تشيير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتصل بجائحة كوفيد-19،

1 - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب غوام، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

2 - **تعيد أيضاً تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار في غوام عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

3 - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعب غوام هو في نهاية المطاف صاحب الحق في تحديد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية الشعب بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية 1541 (د-15) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

4 - **ترحب** بالأعمال الجارية التي تقوم بها لجنة غوام المعنية بإنهاء الاستعمار من أجل إعمال حق شعب الشامورو في تقرير مصيره وممارسته لهذا الحق، وبالجهد الذي تبذلها لتثقيف الجمهور؛

5 - **تؤكد** أن عملية إنهاء الاستعمار في غوام ينبغي أن تكون متسقة مع الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾؛

6 - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدتها ناخبو غوام في استفتاء عام 1987 ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهد تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب بصفة عامة في الإقليم؛

7 - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهذئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

8 - **تطلب أيضاً** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير عمله المتعلق بالجهد المبذولة للتوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة 73 (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد

(9) انظر: A/AC.109/2021/9، الفقرتان 3 و 4.

(10) القرار 217 ألف (د-3).

بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية؛

9 - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

10 - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعب غوام ورغباته وأن تعزز فهمها لأحواله، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين غوام والدولة القائمة بالإدارة؛

11 - **تؤكد أيضا** ضرورة أن يواصل الإقليم المشاركة في أنشطة اللجنة الخاصة، ومنها الحلقات الدراسية الإقليمية، وذلك من أجل تزويد اللجنة بأحدث المعلومات المتعلقة بعملية إنهاء الاستعمار؛

12 - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة 73 (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة 73 (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

13 - **تهيب أيضا** بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتطلب إلى رئيسة اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

14 - **تعيد تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للتماس كل مساعدة ممكنة، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف معاً، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

15 - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽¹⁾، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في الإقليم من خلال تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية التي تدعم، في جملة أمور، التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وتيسر في الوقت نفسه حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وقدرتها على الصمود في مواجهة التحديات الجديدة والناشئة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، بما في ذلك استخدام الإقليم كمركز مالي دولي، بما لا يتماشى مع مصلحة شعب الإقليم؛

16 - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور ومن تأثير العسكرة على البيئة، وتطلب مرة أخرى إلى

الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم، وذلك وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقاريره عن الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة العسكرية للدولة القائمة بالإدارة في الإقليم كلما توافرت معلومات بهذا الشأن؛

18 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة غوام وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار .
